

القواعد التنفيذية لللائحة المنظمة
للدراسات العليا بجامعة الحدود
الشمالية

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ، الموافق
٢٠٢٢/٨/١ م
والمبلغ بالتعميم رقم (٦٨٤٣ ٤٤٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤ هـ

القواعد التنفيذية
بجامعة الحدود الشمالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٢.....	نص قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤ / ٩ / ٢) وتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤ هـ
٣.....	الفصل الأول: التعريفات.
٥.....	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.
٦.....	الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا.
٧.....	الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا.
٨.....	الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
١١	الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة.
١٣	الفصل السابع: القبول.
١٦	الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية.
٢٢	الفصل التاسع: آلية التقييم.
٢٣	الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة.
٣٠	الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة.
٣٢	الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.

نص قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢/٩/١٤٤٤) وتاريخ ٣/١/١٤٤٤ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ، وما تضمنته من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات. وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الوارد في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق النظام. وبناءً على الفقرة (٣) من المادة (٧) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

يقرر ما يلي:

أولاً- إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً- تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٦/١٤١٧) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام سابقة. ثالثاً- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ. رابعاً- يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار. خامساً- تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق،

رئيس مجلس شؤون الجامعات

الفصل الأول: التعريفات.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيدها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي. إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محدد نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختيار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المطلوبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه. بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررأ ضمن مقررات البرنامج. الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤ هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣ هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا.

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

- ١- العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
- ٢- الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
- ٣- إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
- ٤- تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
- ٥- استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
- ٦- إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
- ٧- التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
- ٨- تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
- ٩- تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

- يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:
- ١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
 - ٢- أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
 - ٣- أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
 - ٤- أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
 - ٥- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
 - ٦- إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

تطبق الشروط المطلوب توفرها في البرنامج الواحد على كل مسار من مسارات البرنامج في حال تعدد مسارات البرنامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

- تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:
- ١- خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
 - ٢- عميد التطوير والجودة في الجامعة.
 - ٣- عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
 - ٤- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

- تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:
- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
 - ٢- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
 - ٣- الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
 - ٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
 - ٥- التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
 - ٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
 - ٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
 - ٩- دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

- ١٠- التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
 - ١١- تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 - ١٢- التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
 - ١٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الاشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
 - ١٤- وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
 - ١٥- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
 - ١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمي الاقسام العلمية في الجامعة.
 - ١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 - ١٨- التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
 - ١٩- التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
 - ٢٠- التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
 - ٢١- التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
 - ٢٢- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.
- وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

تقوم اللجنة الدائمة بإقرار النماذج والأدلة الإرشادية وخطط وبرامج الإرشاد الأكاديمي المتعلقة بصلاحيات الإدارة التنفيذية في تنظيم سير الدراسات العليا، بما يتوافق مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وبما يتسق مع النماذج والأدلة المعتمدة في الجامعة.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة.

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

إنشاء البرامج المشتركة للدراسات العليا يكون وفقاً لما يلي:

١. إذا رغبت إحدى الكليات في إنشاء برنامج مشترك بين الأقسام، فيُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حده، يعرض على مجلس الكلية للتوصية بإقراره، ثم يرفع إلى الإدارة التنفيذية التي تستكمل الإجراءات اللازمة ثم عرضه على اللجنة الدائمة لدراسته والتوصية برفعه إلى مجلس الجامعة.
٢. إذا كان البرنامج المشترك بين قسمين أو أكثر من نفس الكلية، فيسكن البرنامج في القسم الذي يكون له المقررات الدراسية الأكثر في الدراسات العليا، وإن استوى القسمان عدد المقررات الدراسية، فيكون الأولى في التسكين للقسم الذي لديه خبرة أطول في الدراسات العليا.
٣. إذا رغبت كليتان أو أكثر من كليات الجامعة في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح، لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس قسم على حده، يعرض على مجالس الكليات المعنية للتوصية بإقراره، ثم يرفع إلى الإدارة التنفيذية التي تستكمل الإجراءات اللازمة ثم عرضه على اللجنة الدائمة لدراسته والتوصية برفعه إلى مجلس الجامعة.
٤. إذا كان البرنامج المشترك بين كليتين أو أكثر، يسكن البرنامج في الكلية التي يكون لها المقررات الدراسية الأكثر في الدراسات العليا، وإن استويا في عدد المقررات فيكون الأولى في التسكين للكلية التي لديها خبرة أطول في الدراسات العليا.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسية البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

الفصل السابع: القبول.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

تقترح اللجنة الدائمة الشروط العامة للقبول وترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها، كما يجوز للجنة الدائمة للدراسات العليا إضافة معايير أخرى للقبول في الحالات التي لم يرد لها نص في اللائحة أو قواعدها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة

يضع مجلسي القسم والكلية الضوابط الخاصة بقبول الطالب في غير تخصصه على أن يكون من ضمنها التخصصات ذات العلاقة ببرامجها والتي يمكن قبول خريجها والشروط العامة والخاصة لذلك والرفع بها للجنة الدائمة لإقرارها ضمن شروط القبول.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطلاب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطلاب اجتيازها وفقاً للآتي:
١. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاث سنوات دراسية.
 ٢. أن تكون مفردات المقررات متشابهة أو متكافئة.
 ٣. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المئة من وحدات البرنامج المحول إليه دون احتساب وحدات الرسالة العلمية.
 ٤. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 ٥. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية.
 ٦. يعبأ نموذج المعادلات الخارجية المعد لذلك من قبل الإدارة التنفيذية ويوصي مجلسي القسم والكلية باحتساب المواد التي تم معادلتها في المعدل التراكمي من عدمه مع إقرار الدرجة المستحقة.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون مرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

١. يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل قبول الطالب بعد التنسيق مع الإدارة التنفيذية على ألا تتجاوز مدة التأجيل عاماً دراسياً واحداً، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٢. يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص خلال المدة الزمنية المحددة ضمن التقويم الزمني الأكاديمي الخاص بالدراسات العليا ويراعى ما يلي:

- يجب أن يكون لتأجيل القبول مبررات مقنعة شريطة ألا يؤثر هذا التأجيل على سير وانتظام البرنامج
 - لا يعد الطالب المؤجل قبوله خلال فترة التأجيل طالبا منتظما ولا يتمتع بميزات الطالب المنتظم.
٣. في حال الموافقة على تأجيل القبول للطلاب يجوز للإدارة التنفيذية الأخذ من قائمة الاحتياطية للمقبولين.

المادة الحادية والعشرون:

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:
- ١- رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
 - ٢- مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

تقترح اللجنة الدائمة آليات وضوابط المقابل المالي وترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

تقترح اللجنة الدائمة ضوابط تأجيل الدراسة وترفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

- يشترط للاعتذار عن دراسة مقررات الفصل الدراسي ما يلي:
١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يكون قد استنفد مدد التأجيل المحددة في القاعدة التنفيذية للمادة (٢٢).
 ٢. يتقدم الطالب بطلب الاعتذار قبل أسبوعين من بداية الاختبارات النهائية حسب التقويم الدراسي المعتمد من الفصل الدراسي، على ألا يكون منقطعاً عن الدراسة.
 ٣. إذا اعتذر الطالب عن فصل دراسي فله أن يلتحق في الفصل التالي ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المعتذر عنه، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المعتذر عنه فيدرسها في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة المقررات.
 ٤. للجنة الدائمة الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في هذه القاعدة بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة العشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون

١. يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل أو في حال التسجيل في أحد الفصول الدراسية ولم يباشر الدراسة لهذا الفصل خلال أربعة أسابيع من بدء الدراسة.
٢. يلتزم القسم العلمي برفع التوصية اللازمة بشأن الطالب المنقطع وفقاً للفقرة (١) من هذه القاعدة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من كل فصل دراسي.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
 - ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
 - ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
 - هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
- ٢- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
 - أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
 - ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
 - ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - د- إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداداته للرسالة العلمية، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

- تتولى الإدارة التنفيذية إجراءات إلغاء القيد في الحالات الواردة في البند (١) وذلك بعد التنسيق مع مجلس الكلية فيما يخص الاستثناء من الفقرة (ج).

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلس القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

- ١- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
- ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

١. يُنذر الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.
٢. يرفع الطالب طلباً لرئيس القسم لمنحه فرصة لا تزيد على سنة دراسية، لرفع معدّله التراكمي
٣. يقدّم الموجه العلمي لرئيس القسم المختص، تقريراً عن الطالب
٤. لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على سنة دراسية، لرفع معدّله التراكمي - إذا كان ممكناً
٥. تُرفع توصية مجلس القسم مرفقة بتقرير الموجه العلمي والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية؛ للنظر واتخاذ القرار المناسب.
٦. ترفع توصيات الفرصة الاستثنائية للإدارة التنفيذية لتنفيذها.
٧. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس الفرص الإضافية
٨. إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة سنة دراسية وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد فتسقط عنه المدة المتبقية تلقائياً.
٩. يتم التنسيق في تسجيل مقررات الفرص الإضافية بين الطالب والقسم المختص.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

١. يقوم الطالب بتعبئة نموذج منح فرصة استثنائية المعد لذلك من قبل الإدارة التنفيذية، وتقديمه للقسم قبل انتهاء المدة النظامية للدراسة بفصل دراسي على الأقل
٢. يقدم القسم دراسة حالة للطالب وخطة تفصيلية لاستكمال المقررات، أو بحث التخرج، أو الرسالة، أو أي من نواتج تعلم البرنامج المقررة.
٣. تمنح الفرصة الاستثنائية للطالب في حال لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج، مرة واحدة فقط سواء كان لفصل دراسي واحد أو أكثر بحيث لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون

- يكون التحويل إلى الجامعة وفق ما يلي:
١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
 ٢. إرفاق ما يثبت قبوله وانتظامه في الجامعة المحول منها.
 ٣. إرفاق نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.
 ٤. إرفاق وصف تفصيلي معتمد لمقررات المقررات التي درسها الطالب.
 ٥. إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة فلا بد أن تصدق الوثائق من الملحقية الثقافية والقنصليات السعودية.
 ٦. لا تزيد نسبة المقررات المعادلة عن ثلاثين في المئة من الوحدات الدراسية للبرنامج.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون

يكون التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة وفق ما يلي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً)
٢. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم العلمي خلال المدة المحددة للتحويل.
٣. تكون معادلة المقررات وفقاً لضوابط وإجراءات معادلة المقررات في الجامعة الواردة في القاعدة التنفيذية في المادة (١٩).
٤. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
٥. يحدد القسم المحول إليه الفصل الذي يباشر الطالب فيه الدراسة.
٦. تتولى الإدارة التنفيذية تفعيل التحويل عبر نظام (بانر).

المادة الثانية والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعاادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

تتم معادلة المقررات الدراسية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة (١٩).

المادة الثالثة والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

يجب مراعاة الضوابط التالية في حال رغبة طالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة:

١. الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الجامعة التي يدرس بها الطالب.
٢. تتم إجراءات قبوله وتسجيله وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة
٣. يتم تحصيل المقابل المالي للمقررات – إن وجدت – وفق القواعد المنظمة لذلك.

الفصل التاسع: آلية التقييم.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

- ١- لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
- ٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
- ٣- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حياها، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

تقترح اللجنة الدائمة القواعد المنظمة للاختبار الشامل قبل إقرار برامج الدراسات العليا التي تشتمل آليات تقييمها اختباراً شاملاً وترفع بذلك لمجلس الجامعة لإقرارها.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة.

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

- ١ - على طالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المئة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجد- إلى القسم العلمي.
- ٢ - يفضل ان تكون الرسائل ضمن الأوليات البحثية التي تحددها الجامعة.
- ٣ - اقرار عنوان مشروع بحث التخرج او الرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا من خلال مجلسي القسم الكلية.
- ٤ - يتم تحديد المشرف الرئيسي والمشرف المساعد (ان وجد) على مشروع بحث التخرج او الرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا من خلال مجلس القسم مع مراعاة الرتبة الاكاديمية والتخصص.
- ٥ - عرض مقترح مشروع بحث التخرج او الرسالة العلمية على اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي إذا كان البحث يتطلب ذلك.
- ٦ - رفع توصية مجلس الكلية الى الإدارة التنفيذية لتتولى تنفيذها.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأستاذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعون

- ١- يجوز أن يكون المشرف المساعد من داخل القسم العلمي، ويجوز إضافة مشرف مساعد آخر من خارج القسم العلمي، وذلك في حال التخصصات البينية أو الطبيعة التخصصية للرسالة العلمية، على ألا يتجاوز عدد المشرفين عن ثلاثة بحد أقصى.
- ٢- يجوز أن يكون المشرف المساعد من جامعة أخرى أو مؤسسة تعليمية من داخل المملكة أو خارجها.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط بقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

- يجب مراعاة الضوابط التالية عند إشراف عضو هيئة التدريس على رسالة علمية خارج الجامعة:
١. أن يكون الإشراف الخارجي على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية وما في حكمها بناءً على خطاب يرسل من الجهة المستفيدة إلى الكلية التي يعمل بها عضو هيئة التدريس.
 ٢. أن يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف الخارجي، وعند الموافقة على الإشراف تراعى الشروط الآتية:
 - لا يتم احساب الإشراف الخارجي ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالجامعة.
 - يجب أن لا يؤثر الإشراف الخارجي على قيام عضو هيئة التدريس بواجباته والتزاماته الوظيفية بالجامعة.
 - لا يترتب على الإشراف الخارجي أي التزامات مالية على الجامعة.
 ٣. يتقدم المشرف بتقرير مفصل لقسمه العلمي عند الانتهاء من الإشراف على الرسالة العلمية.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط بقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون

يجب مراعاة الضوابط التالية عند حساب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس ضمن العبء التدريسي:

١. تحسب ساعة واحدة لكل رسالة علمية في مرحلة الماجستير.
٢. تحسب ساعتين لكل رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه.
٣. تحسب ساعة واحدة للمشرف المساعد في كلا المرحلتين.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

١. يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:
 - صلاحية الرسالة للمناقشة بناءً على تقرير المشرف.
 - اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).
 - أن يكون تسليم المشرف للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.
٢. يجب الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.
٣. يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم العلمي تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن شهر لرسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى ترشيح مناقش بديل.
٤. يجب ألا تتجاوز المدة ما بين قرار مجلس الكلية بتكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة أربعة أشهر كحد أقصى.
٥. إذا تقرر عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل بالإجماع فيطبق على الطالب ما ورد في البند (٢) فقرة (ج) من المادة (٢٦)، فإن لم يتحقق الإجماع فيحال الأمر إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً بشرط أن يكون تقرير عدم صلاحية الرسالة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٥٠) من هذه اللائحة.
٦. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد مناقشة الرسالة المعتمد من الإدارة التنفيذية، ويعتمده من رئيس القسم ويعلن القسم عن موعد المناقشة مع تزويد الإدارة التنفيذية بنسخة منه.
٧. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون

١. ان يكون عدد أعضاء لجنة المناقشة فردياً ويكون المشرف مقررراً لها.
٢. الا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (ان وجد) اغلبيه فيها.
٣. تتكون لجنة المناقشة من مناقش من داخل القسم ومناقش من خارج القسم للماجستير ومناقش من خارج الجامعة للدكتوراه والمشرف الرئيسي والمشرف المساعد (ان وجد).
٤. ان يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة او الأساتذة المشاركين على الأقل.
٥. تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الأقل.
٦. لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
٧. يجب عند ترشيح أحد الأساتذة المساعدين أن ينص على عبارة " تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٣٨)" في الخطابات والنماذج المطلوبة.
٨. لا يصح بدء المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يُحدد موعد جديد للمناقشة.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١- قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
- ٢- قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفَوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
- ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
- ٤- عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون

١. تكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط.
٢. تحسب الدرجة بمتوسط الدرجات الممنوحة من الأعضاء على ألا تقل عن (٧٠) في حال التوصية بقبول الرسالة ومنح الدرجة.
٣. لا يعد إعلان نتيجة المناقشة منحاً للدرجة.
٤. إذا انخفض معدل الطالب التراكمي بعد مناقشة الرسالة عن (٣,٧٥) فيمنح فرصة إضافية لرفع معدله إذا لم يسبق منحه هذه الفرصة من قبل.
٥. يرفع تقرير المناقشة مع توصية مجلس القسم العلمي بمنح الدرجة.

المادة الحادية والخمسون:

- ١- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- ٢- يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
 - أ- ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
- ٣- للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ومحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة.

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون

لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم تحديد مقررات دراسية يدرسها الطالب لرفع معدله في حال نجاحه في المقررات وعدم تحقيقه المعدل المحدد للتخرج مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٨).

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة بمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

ترفع اللجنة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الجامعة مقترح منح الدرجة للمتوفي حال حدوث الوفاة مع مراعاة ما ورد في المادة ٥٧.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسون

١. يرفع النائب أو الوكيل المختص بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة إلى مجلس الجامعة بمنح الدرجة العلمية خلال فصل دراسي من إتمام متطلبات التخرج.
٢. لا يعد الطالب متخرجاً إلا بعد موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.

الإجراء:

حذف القاعدة التنفيذية لتسهيل الإجراءات.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
- أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
- ب- درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
- ٢- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

١. يتولى مجلس القسم العلمي تحديد نقاط الخروج وعدد الساعات التي يجب انهاءها للحصول على الدبلوم وكذلك المعدل المطلوب للتخرج، ويرفع بتوصية تتضمن ذلك الى مجلس الكلية على يتم التنسيق في ذلك مع الإدارة التنفيذية
٢. يرفع النائب او الوكيل المختص بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الى مجلس الجامعة مقترح منح الدرجة العلمية المناسبة.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.